

## بقلم روجيه إده

\* «مداخلة جديدة حول طروحات الدكتور عبد الرؤوف سنو عن (الدولة المدنية والفيدالية والمركزية)»: إن السلام اللبناني والإزدهار الإنساني والاقتصادي مستحيلان التحقيق إن لم نجرؤ على المخاطرة بالتغيير الجذري والتوافق على إلغاء الطائفية من خلال ديمقراطية مدنية حديثة تعتمد النظام الاتحادي اللامركزي، بحيث توفر لنا أفضل الحظوظ لتطوير المواطنة اللبنانية العادلة وإنهاء الحرب الأهلية الدائمة وإنجاح حلم لبنان الرسالة، ورسالة التقاء الحضارات على قيم إنسانية جامعة أهمها قيم الحريات وحقوق الشعوب، شعباً شعباً وفرداً فرداً، بالمشاركة في تقرير مصيرها.

فإلى متى علينا الإنتظار لنبدأ الحوار الجدي بمشاركة لبنان الفكر ولبنان الاقتصاد ولبنان المجتمع المدني مع لبنان الواجهة السياسية، للتوافق على نظام لا طائفي لا مركزي اتحادي، يعزز مناخنا الوطنية المنهارة بسبب ما أفسدته الطائفية والفئوية اللعينة عبر الأجيال والمحن.

إن إلغاء الطائفية، إلغاء مُطلقاً من النصوص والنفوس أصبح أمراً آمناً ولازماً لا بل ممكناً. ولكي يتحقق استئصال هذا المرض السرطاني المتفشي في الجسم اللبناني يتعين اعتماد بنية دستورية متماسكة ومتكاملة تعتمد اللامركزية الواسعة بحيث يكون لكل محافظة حاكماً منتخباً مباشرة من ناخبي المحافظة، ومجلس محافظة منتخب بالنسبية دون حد أدنى وبلوائح مغلقة، ويضاف إلى المنتخبين لمجلس المحافظة رؤساء البلديات فيها. ويكون النواب المنتخبون في المحافظات أعضاء حكماً في المجلس النيابي الاتحادي لذلك يتعين أن يعاد ترسيم حدود المحافظات بتقسيم جبل لبنان المتصرفية إلى خمس محافظات، وتقسيم الأفضية التاريخية الأربعة إلى محافظتين على أن تبقى بيروت الكبرى ثلاث محافظات.

كذلك يتوجب تحقيق استقلال القضاء فعلاً من خلال النأي نأياً تاماً للسلطات التنفيذية والتشريعية عن آلية اختيار القضاة وترفعهم أم التأثير بأي شكل من الأشكال على آلية عملهم بحيث تصبح السلطات القضائية سيدة نفسها كما هي السلطة التشريعية. وبالتالي يتعين تجريم كل تعاطي سياسي بالشكل القضائي وكل تعاطي قضائي ذات خلفية فئوية أم سياسية. وعلى القضاء أن يلتزم بتنفيذ القوانين حصرياً لا بالتوسع في تفسيرها بحيث يصبح متسرّعاً عبر أحكامه القضائية العدل أساس الملك والعدالة رسالة تمارس بروح رسولية كي لا تفسد ويفسد معها أساس الملك.

القضاة يعرفون بعضهم البعض وهم الأكثر تأهيلاً لينتخبوا بعضهم البعض ويعاقبوا بعضهم البعض عبر مرجعية عليا تساهم فيها مناصفة، نقابة المحامين من خلال مجلس النقابة ومجلس القضاء الأعلى ورؤساء غرف الإستئناف والتمييز ومجلس الشورى. أما القضاء العسكري فيتعين إلغاؤه لأن لا مكان له في ديمقراطية حديثة تليق بحضارة القرن الواحد والعشرين.

أما الأحزاب فيتعين أن يفرض قانون، أن تكون مدنية وطنية غير فئوية طائفياً أم إثنيلاً لا في عقيدتها ولا في دعوتها ولا في عضويتها وقيادتها بحيث لا تكون في أي حزب الأكثرية من المنتسبين ومن القياديين من طائفة معينة وعرق أو مذهب معين، تحت طائلة إلغاء ترخيص الحزب ومشاركته في أي نشاط سياسي.

كما ويتوجب أن تلغى الامتيازات الضرائبية والجمركية والتعويضات لمدى الحياة للنائب وعائلته، فهو مثله مثل سائر المواطنين لا يحق له ما لا يحق لهم من مخصصات ترهل كاهل الخزينة وتجعل من انتخابه نائباً مشروعاً تمويلياً للسياسيين والأحزاب التي تختارهم مداورة من أجل المردود المالي لا من أجل الواجب التمثيلي الذي يتعيّن أن يكون مهمة خدمة عامة رسولية شبه كهنوتية وبالتالي تحريم الجمع بين النيابة والوزارة وحاكمية المحافظات

أما رئاسة الدولة الاتحادية المركزية والسلطة التنفيذية العليا تناط برئيس الجمهورية منتخب من الشعب بدون أي قيد طائفي أو أثني أو عنصري من أي نوع. وينتخب رئيس الجمهورية مباشرة من الشعب عبر تصويت المحافظات التي يكون لكل منها عدداً موازياً من الأصوات لصالح مرشح أم آخر وذلك بقطع النظر عن عددية الناخبين. وتكون لرئيس الجمهورية اتحادياً ذات الصلاحيات التي تناط بحاكم المحافظة بالإضافة إلى المسؤوليات المنوطة في أي نظام رئاسي بموقع رئاسة الجمهورية. وتنظم الانتخابات الرئاسية على دورتين وبالأكثرية، بحيث يبقى في الدورة الثانية اثنين من المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى، فيصبح رئيساً منتخباً، المرشح الذي يحوز على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الثانية. وفي هذه الحال، لا حاجة لرئاسة مجلس الوزراء ولا يسوغ إطلاقاً تعديل الدستور للتجديد لرئيس الجمهورية المنتخب مباشرة من الشعب لولاية واحدة لسبع سنوات، تنتهي ولايته عند انتهاء المدة ولا يمكن لرئيس الجمهورية أن يعيد ترشيح نفسه مدى حياته. إما انتخابات الرئاسة اللاحقة، يقتضي أن تنظم قبل انتهاء الولاية الرئاسية بثلاثة أشهر.

هذا ولا بد من تكريس حق استعادة الجنسية اللبنانية للمغتربين عبر الأجيال وأحفادهم وتأمين حق التصويت للمغترب في الانتخابات جميعها عبر البريد الإلكتروني وأحدث تقنياته الأمانة أكثر من ما نعرفه من آلية الانتخاب التي أكل عليها الدهر وشرب.

ويجب اعتماد أنظمة تمويل المعارك الانتخابية وفق آلية تشارك فيها الدولة والناخب كما هو الأمر في أحدث الديمقراطيات تحت طائلة التجريم وأقسى العقوبات بحق المرتكبين والمشاركين في أي تمويل سياسي من أية دولة أو مؤسسة أو مواطن غير لبناني مباشرة أم بشكل غير مباشر ذلك مع التشجيع على إرساء ثقافة مشاركة اللبنانيين في تمويل انتخابات لبنان وفق قواعد يساهم فيها الناخب بالتمويل كما يساهم بالتصويت للمرشح الذي يشاء.

وهنا ضرورة أن تكون الأحوال الشخصية خاضعة لقوانين الدولة المدنية مع ترك الحرية للمواطن أن يختار اتباع طقوسه الدينية في الأحوال الشخصية شرط أن لا تتعارض مع قوانين الدولة المدنية التي تبقى لها الأولوية في إدارة شؤون المواطنين، ويتعيّن بالتالي على الدولة أن تتعاطى مع مؤسسات الطوائف جميعها سواسية بالنسبة لسياستها الضرائبية وتمويل إدارتها وهيكلتها المؤسساتية.

رئيس حزب السلام اللبناني